

## الوسيط في المذهب

\$ فرع .

إذا وجد لقطة في مكة ففيها وجهان .  
أحدهما أنه لا يملك كسائر البلاد .  
والثاني لا لقوله صلى الله عليه وسلم .

إن الله حرم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطها إلا لمنشد والمراد به منشد على  
الدوام وإلا فأى فائدة لتخصيص مكة \$ الحكم الرابع وجوب الرد إذا ظهر مالكة .  
ويعرف ذلك بالبينة فإن أظن في الوصف وغلب على الظن صدقه جاز التسليم إليه .  
وفي وجوب ردها دون إقامة البينة خلاف .  
منهم من أوجب إذ تكليف البينة عسر .

ومنهم من قال ربما يكون قد عرف الوصف بوصف المالك الفاقد